

تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١**صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون: قانون العمل.

الحضانة المؤسسية: الحضانة التي تنشأ من قبل الأشخاص وفقاً لأحكام القانون.

دار الحضانات: الدار المرخصة وفقاً لأحكام نظام دور الحضانات المخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم.
المؤسسة: أي جهة خاضعة لأحكام القانون.

المادة (٣) تسري هذه التعليمات على المؤسسة شريطة ما يلي:
أ- أن تستخدم عدداً من العمال لديهم ما لا يقل عن ١٥ طفلاً.
ب- أن لا تزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانات.

المادة (٤) تكون بدائل الحضانات المؤسسية في المؤسسات لصاحب العمل على النحو التالي:
أ- يتعاقد صاحب العمل مع دار حضانات أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانات التي تعاقد معها من خلال صاحب العمل.

ب- تعاقد العامل مع دار حضانات يختارها على ان يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية لذلك وفقاً للشرائح التالية: -

١. مبلغ (٣٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد على (٥٠٠) ديناراً ولغاية (١٠٠٠) دينار.

٢. مبلغ (٤٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد على (٣٠٠) ديناراً ولغاية (٥٠٠) دينار.

٣. مبلغ (٥٠) ديناراً شهرياً للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً يزيد على (٣٠٠) ديناراً فأقل.

- المادة (٥) تلتزم المؤسسة بأحد البدائل المنصوص عليها في هذه التعليمات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) منها في المؤسسة وفروعها معاً.
- المادة (٦) أ- يتولى مفتشو العمل الزيارات التفتيشية على المؤسسات للتأكد من التزامها وتطبيق احكام القانون وهذه التعليمات.
ب- يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
- المادة (٧) يصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

د. معن مرضي القطامين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار